كيفية حساب مدة الثانى سنوات المنصوص عليها بالماده (٢٢) من القانون ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بأنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء بالنسبة لرئيس مجلس ادارة الاتحاد الحالى والسابق تعيينة كرئيس لاول مجلس ادارة - ان مدة الثانى سنوات المتتالية لرئاسة مجلس ادارة الاتحاد المنصوص عليها فى الماده (٢٢) من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بأنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء تدخل فى حسابها مدة أول مجلس ادارة معين من قبل الوزير المختص .

٣٥-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٥/٢١ المواد ١ ، ١٢ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٤٧ من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بانشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .

واستظهرت الجمعية العمومية من النصوص المتقدمه أن المشرع فى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بانشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء جعل تحديد عدد أعضاء مجلس الادارة وكذا تعيين رئيس مجلس ادارة الاتحاد من بين أعضاء المجلس بقرار يصدر من الوزير المختص ، بشرط ألا يقل عدد الاعضاء عن ثلاثين عضوا ولا يزيد على خمسة واربعين عضوا ، حيث تنتخب الجمعية العمومية ثلثى عدد الاعضاء ويعين الثلث الباقى بقرار من الوزير المختص من ذوى الخبرة فى مجالات عمل الاتحاد . واستثناء من ذلك يشكل أول مجلس ادارة للاتحاد بقرار من الوزير المختص بالاسكان ويمارس الاختصاصات المقررة لمجلس ادارة الاتحاد في هذا القانون ، بحسبان السلطة المختصة بانتخاب ثلثى عدد أعضاء المجلس لم تكن دعيت للانعقاد وهى الجمعية العمومية على نحو ما سلف بيانه ، فضلا عن أن مدة عضوية مجلس الادارة أربع سنوات دون تفرقة بين أول مجلس ادارة وما يليه من مجالس منتخبة ، ويتجدد انتخاب نصف الاعضاء كل سنتين بطريق الاقتراع السرى ، أما بالنسبة لرئيس مجلس ادارة الاتحاد فانه لا يجوز طبقا لصراحة نص المادة (٢٢) من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه أن يتولى رئاسة المجلس لاكثر من ثانى سنوات متتالية ، وفى حالة خلو مقعد الرئيس لاى سبب من الاسباب يعين الوزير المختص رئيسا للمجلس للمدة المتبقية .

وحيث أنه استبان للجمعية العمومية مما تقدم أن مجلس ادارة الاتحاد المعين من قبل الوزير المختص - أول مجلس ادارة - طبقا لنص المادة (٤٧) من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بانشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء يباشر كافة الاختصاصات المقررة لمجلس ادارة الاتحاد المنتخب ، كما يقوم بالاجراءات الكفيلة بوضع أحكام هذا القانون موضع التنفيذ ، فضلا عن أن المشرع لم يحدد لمجلس الادارة المعين مدة يتولى فيها تنفيذ المهام الموكولة اليه ، أو يخصه بأحكام مغايرة لتلك المقررة لمجلس الادارة المنتخب ، بما ينبئ أن كلاهما مدته أربع سنوات على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢١) من القانون المذكور . وبناء على ما تقدم يبين أن أول مجلس ادارة للاتحاد وهو المجلس المعين مماثل فى طبيعته ، واختصاصاته ، ومدته لمجلس الادارة المنتخب باستثناء أن الاول يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص ، أما الثانى فتنتخب الجمعية العمومية ثلثى عدد أعضائه ويعين الثلث الباقى من ذوى الخبرة فى مجالات عمل الاتحاد بقرار من الوزير المختص ، ومن ثم فانه يدخل فى احتساب مدة الثانى سنوات المتتالية المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر - والتى تعتبر الحد الاقصى لاستمرار رئيس مجلس ادارة الاتحاد فى منصبه - المدة التى قضاها رئيس المجلس فى أول مجلس ادارة للاتحاد وهو المجلس الذى صدر بتشكيلة قرار من الوزير المختص على النحو السالف بيانه .

(فتوى رقم ٤٣٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ ملف رقم ٦٠٢/٦/٨٦)